

مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٧٥
بالتصديق على الاتفاقية الاعلامية
بين دولة البحرين والمملكة العربية السعودية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،
وعلى الاتفاقية الاعلامية بين دولة البحرين والمملكة العربية السعودية الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٢٣ صفر
عام ١٣٩٥هـ الموافق ٦ مارس عام ١٩٧٥م ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على الاتفاقية الاعلامية بين دولة البحرين والمملكة العربية السعودية الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٢٣
صفر عام ١٣٩٥هـ الموافق ٦ مارس عام ١٩٧٥م المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويبلغ الى المجلس الوطني ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٥ رجب عام ١٣٩٥هـ
الموافق ٢ أغسطس ١٩٧٥م

اتفاقية اعلامية بين وزارة الاعلام فى دولة البحرين و وزارة الاعلام فى المملكة العربية السعودية

انطلاقاً من روابط الاخاء والجوار واللغة والصلات القائمة بين البلدين الشقيقين منذ أقدم الازمان والتي زادت بها العقيدة الاسلامية متانة ورسوخاً .

وانسجاماً مع الجهود المباركة التي طالما بذلها مسئولو البلدين الشقيقين على أرفع درجات المسؤولية فى العمل لكل ما من شأنه أن يقوى الروابط والصلات بينهما بما يعود عليها بالمتانة والقوة والرسوخ .

وايماناً بأن للاعلام فى كلا البلدين رسالة سامية تتمثل فى التوعية والتوجيه الى جانب الثقافة والترفيه البرىء وفى دعم كل جهد يهدف الى تعميق هذه الرسالة وترسيخ اسسها وتنميتها وتطويرها باستمرار ، والمساعدة على تعريف أبناء كل من البلدين الشقيقين بالبلد الآخر لتعميق اسس التفاهم وتقريب وجهات النظر بينهما وما يعود عليهما بذلك من تبادل النشاطات الاعلامية على اختلاف انواعها وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين فى تلك النشاطات فى كلا البلدين .

وتوكيداً لكل ما بذله ويبدله البلدان الشقيقان من جهود مستمرة للتعاون فى كافة المجالات وتنظيماً للصلات القائمة بين وزارتي الاعلام فى كلا البلدين . . . فقد اتفقت حكومة البحرين ممثلة فى وزارة الاعلام وحكومة المملكة العربية السعودية ممثلة فى وزارة الاعلام على ما يأتى :-

المادة الاولى : يعمل الطرفان على دعم وتسهيل كافة النشاطات الاعلامية المتبادلة فيما بين بلديهما بما يحقق الغاية المنشودة من عقد هذه الاتفاقية على أفضل وجه ممكن .

المادة الثانية : يقدم كل من الطرفين كافة المساعدات الفنية التي يطلبها الطرف الآخر فى مختلف المجالات الاعلامية وبصورة خاصة فى النواحي التالية :-

أ) تبادل البرامج الازداعية والتلفزيونية ومختلف المواد الاعلامية التي يرغب أحد الطرفين الحصول عليها وتنظيم نشرها او عرضها او بثها بالوسائل المناسبة .

ب) تسهيل تدريب الفنيين الذين يرغب أحد الطرفين تدريبهم لدى الطرف الآخر .

ج) تسهيل مهمة ممثلى الجهات الاعلامية فى كلا البلدين وتقديم كافة المساعدات الرسمية الممكنة لهم .

المادة الثالثة : يتبادل الطرفان الخدمات الاعلامية فيما يساعد على تحقيق الاهداف الاعلامية المشتركة من هذه الاتفاقية ، ويعطيها الافضلية اذا اقتضت الظروف في الاستفادة منها على الوجه اللازم .

المادة الرابعة : يقدم كل من الطرفين المساعدات اللازمة للطرف الآخر في قيامه بأعماله الاعلامية في بلد الطرف الآخر ، كانشاء مكاتب وكالة الانباء أو الصحف التابعة له أو توزيع النشرات الاعلامية والقيام بنشاطات ثقافية واعلامية .

وما يتطلبه ذلك من تسهيل مهمة العاملين في هذه المكاتب ضمن حدود الانظمة المرعية في كلا البلدين .

المادة الخامسة : يسمح كل من الطرفين بدخول وتداول الكتب الاعلامية والصحف والنشرات الصادرة عن الطرف الآخر شريطة عدم تعارضها - كلها أو بعضها - مع الانظمة المعمول بها لديه ، والمبادئ السياسية والاجتماعية التي يتبعها .

المادة السادسة : احتراماً لروابط الاخاء والعقيدة والمصير المشترك بين البلدين الشقيقين فان الطرفين يلتزمان بدعم السياسة الخارجية والداخلية لكل منهما اعلامياً ويركزان على تعميق وابرار المبادئ الاسلامية وسياسة التضامن الاسلامي التي يؤمن بها البلدان الشقيقان .

كما انهما تبعاً لذلك يمنعان أى نشاط اعلامي يمس سياسة البلد الآخر أو يتعارض معها مما يعتبر اساءة الى التفاهم الاخوي بين البلدين الشقيقين .

المادة السابعة : تكون لجنة مشتركة من الجانبين المتعافدين لتنسيق الامور المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتقديم الجهة الاعلامية المختصة في البلد الآخر كافة التسهيلات والمساعدات اللازمة لذلك على أن يعقد اجتماع واحد على الاقل سنويا للجنة المشار اليها .

المادة الثامنة : يتعاون الطرفان في النشاطات الاعلامية التي تخدم القضايا المشتركة فيما بينهما ويتبادلان المشورة والرأي في المسائل الطارئة بغية التنسيق والتخطيط لما يكفل تحقيق الفائدة المشتركة على النحو المطلوب .

المادة التاسعة : يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر برغبته في انائها أو تعديلها قبل مدة لا تقل عن شهرين من موعد انتهائها .

عن حكومة المملكة العربية السعودية
سفير المملكة العربية السعودية لدى دولة البحرين
عبدالله صالح الفضل

عن حكومة دولة البحرين
وزير الاعلام
طارق المؤيد

حرر في البحرين بتاريخ ٢٣ صفر ١٣٩٥هـ
الموافق ٦ مارس ١٩٧٥م